

التعليم الديني

Religious Education

لخضر بن ناصر عائشة

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران 1

أحمد بن بلة – الجزائر -

recherchesc2018@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024 / 04 / 28 تاريخ القبول: 2024 / 06 / 23 تاريخ النشر: 2025 / 04 / 28

الملخص:

تعد قضية حفظ الدين من الكليات الكبيرة في الترتيب المقاصدي لعلماء الأصول، التي أولوها عناية فائقة، وأنزلوها المنزلة الأولى في ترتيبهم لهذه الكليات، ولعل هذا الترتيب لم يكن خاضعا لمنطق العبث، بل كانت هناك مرجعية فكرية ونصوص مؤسسة لهذا التصور الفكري. فالبداية كانت بالدين باعتباره وسيلة عامة وشاملة لكافة المقاصد الأخرى فهو الإطار الكلي لمناحي الحياة.

وإذا لاحظنا أن الدولة لها حق الولاية العامة، فإن هذا الحق يمنحها سلطة حماية الدين وحفظه؛ بتعليمه وإقامة شعائره، لأنه لا يستقيم أمر الفرد أو الجماعة بدونه؛ فالكل ملزم بصحة الاعتقاد، وتصحيح معاملاتهم، وإجرائها وفق الطرق الشرعية.

كما أنه يعتبر حق من حقوق الإنسان، لا يقل أهمية عن غيره من الحقوق الأخرى، اهتمت به منظمات حقوق الإنسان وصدر عنها إعلانات ووثائق؛ تطرقت لمسألة التعليم الديني،

وأنه يجب إتاحة الفرصة لجميع المواطنين لتحصيل العلوم الدينية.

الكلمات المفتاحية: التعليم ; الدين ; حقوق; واجب.

Abstract:

The preservation of religion is the most important purpose of life, and the first necessity that must be preserved, because

If we note that the state has the right to general jurisdiction, then this right gives it the ability to protect and preserve religion.

Because it is considered a human right no less important than other rights that human rights organizations have taken care of and issued declarations and documents dealing with the subject of religious education.

Keywords: Education; Religion; Rights; Duty

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن "حقوق الإنسان" من أكبر القضايا التي تحظى بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية. ونظراً لأن الشريعة الإسلامية، قد سبقت إلى اعتبارها ومراعاتها، انطلاقاً من خصائصها الربانية، والشمولية، والكمال، ونحوها.

فقد رأيت أن أتناول موضوع "التعليم الديني" بوقفات مختصرة من وجهة نظر إسلامية وما استقرت عليه الحضارة الغربية في العصر الحديث، على منطلقات فكرية بشأن الدين.

إذ يعتبر المحافظة على الدين، أهم مقاصد الحياة، وأولى ضروراتها التي ينبغي الحفاظ عليها، لأن الدولة الإسلامية دولة عقدية من واجباتها القيام بأمر الدين، يقول ابن تيمية: ((ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين-أي الرعي والرعية-دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم))،⁽¹⁾ ومن ثم ففقضية التعليم الديني لا بد أن ينظر إليها من خلال هذا المنظار.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: فإن حفظ الدين يدخل ضمن المصالح الضرورية الذي نصت الشريعة الإسلامية على حفظها، بتعليمه وإقامة شعائره، ومنع ما يزيله، ويهدم أركانه، مما يقتضي الأمر التركيز على هذه النقطة.

ثانياً: افتقاد الدراسات القانونية لمباحث المقاصد، التي تعتبر أفضل ضمان للتوازن بين الثوابت والمتغيرات، وهذا يقودنا إلى ما توفره المقاصد والثقافة المقاصدية من عقلية ترتيبية أولوية للمصالح والمفاسد، ولكافة الشؤون، وهو ما يفتقده الكثير من المفكرين والمنظرين والمشرعين؛ تجدهم يدافعون ويقدمون - مثلاً - حرمة الدين، وإهداراً متعمداً لحرمة العقيدة والدين.

ثالثاً: ضرورة التأصيل لفقه الحقوق، لأن حقوق الإنسان اليوم هي أكثر المفردات تداولاً في الكتابات والندوات والمؤتمرات والسياسات الدولية والإقليمية.

رابعاً: تراجع مستوى التعليم الديني في البلاد الإسلامية، فأردت توضيح أهميته، وحاجة المجتمع الإسلامي إليه.

الإشكالية:

بما أن الشريعة الإسلامية تدخل ضمن النظام العام بالنسبة للعديد من الدول الإسلامية التي تعتبر أن الإسلام الدين الرسمي لها، يدفعنا إلى التساؤل عن ماهية التعليم الديني؟ وكيف تناولته القوانين الوضعية؟

خطة البحث:

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يقتضي تقسيمه وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالموضوع

المطلب الأول: مفهوم الحق والحرية والواجب

الفرع الأول: مفهوم الحق

الفرع الثاني: مفهوم الحرية

الفرع الثالث: مفهوم الواجب

المطلب الثاني: مفهوم التعليم الديني وأهميته

الفرع الأول: مفهوم التعليم

الفرع الثاني: مفهوم الدين

الفرع الثالث: أهمية التعليم الديني

المبحث الثاني: التعليم الديني في القانون الدولي والتشريع الإسلامي

المطلب الأول: التعليم الديني في القانون الدولي

الفرع الأول: الوثائق العالمية

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية

المطلب الثاني: التعليم الديني في التشريع الإسلامي

الفرع الأول: في النصوص الشرعية

الفرع الثاني: في اجتهادات الفقهاء

الفرع الثالث: في مقاصد الشريعة

الخاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات

المنهج المتبع: إن طبيعة الموضوع تستدعي الإعتماد على المنهج التأصيلي لفهمه واستيعابه، والمنهج الوصفي، الذي يعد أحسن وسيلة لجمع المعلومات المفصلة والحقيقية عنه؛ ثم المنهج المقارن، لمعرفة رأي الشريعة والقانون في كل مسألة.

وسأشرع الآن - والله الحمد - في البحث:

المبحث الأول: التعريف بالموضوع.

من المعلوم أنه قبل أن يخوض إنسان في علم من العلوم يتعين عليه أن يتصور هذا العلم، وأفضل طريق لتصور علم من العلوم هو معرفة حدّ هذا العلم، ثم أهميته ليكون على بصيرة فيما يطلبه.

المطلب الأول: مفهوم الحق والحرية والواجب.

إن التقارب الذي يوجد بين مصطلحات الآنية: الحق والحرية والواجب، يقتضي تحديد المقصود بكل واحد منهم على حدة.

الفرع الأول: مفهوم الحق.

إنّ المادة اللغوية لكلمة الحق تدور على معان عدة: الثبوت والوجوب ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [غافر: 6]. والحق: نقيض الباطل. ويأتي بمعان أخرى منها: الإحكام والتصحيح واليقين والصدق. (2)

والحق في الإصطلاح الشرعي يراد به: "كل مصلحة مختصة بصاحبها بإقرار الشارع واعترافه". (3)

أما في الإصطلاح القانوني فهو: "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية". (4)

الفرع الثاني: مفهوم الحرية.

الحرية مصطلح شائع استخدامه في لغة العرب، وقد استعمل للدلالة على المعاني التالية: نقيض العبودية، وحرره أعتقه، والأحرار من الناس أختيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب: أشرفهم. كما وردت أيضا بمعنى الفعل الحسن، فيقال ما هذا منك بحرّ. (5)

وفي الاصطلاح الشرعي، الحرية: "أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله". (6)

وفي الإصطلاح القانوني: جاء تعريفها في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789م في المادة الرابعة منه: الحرية هي: "القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير". (7)

الفرع الثالث: مفهوم الواجب.

يطلق الواجب في اللغة على عدّة معانٍ منها: اللزوم، وأوجبه الله واستوجبه أي استحقّه. وجب الرّجل وجوباً: مات، وأصل الوجوب السُّقوط والوقوع، ويقال: وجبت الشمس غابت. (8) والواجب في الاصطلاح الشرعي: "الفعل المطلوب طلباً جازماً". (9)

وفي الاصطلاح القانوني: لفظ الواجب لم يستعمل – إلا نادراً – في ظل الأبحاث عن نظرية الحق وما يرتبط بها، وإنّما قوبل بمصطلح الالتزام، فكان الأخير هو الشائع، (10) لذا فالواجب هو: "التزام كل فرد بالتصرف، وفق ما يقتضيه القانون".

المطلب الثاني: مفهوم التعليم الديني وأهميته.

إن مقتضى تقرير الحق في حرية الاعتقاد؛ إتاحة الفرصة للجميع لتحقيق العلوم الدينية، لذا سنعرض في هذا المبحث إلى بيان لفظي هذا المركب الإضافي "التعليم الديني"، ثم نذكر أهميته؛ وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التعليم.

التعليم في اللغة بمعنى المعرفة وإدراك الحقيقة. (11) وهو مصطلح شائع ورد ذكره في بعض آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، [الجمعة: 2]. أما مفهوم التعليم في الاصطلاح فهو: "نشاط منظّم لتمكين الشخص من مختلف فروع المعرفة -سواء أكانت دينية بحتة أو غيرها من العلوم- بالقدر الذي يتناسب مع مواهبه العقلية".

الفرع الثاني: مفهوم الدين.

الدين في اللغة يُراد به معانٍ عدّة منها: الطاعة والقهر والغلبة والخضوع والذل والحساب والتعبد والمجازاة والملك والاقتراض، وهو اسم لجميع ما يتعبد به الله عز وجل. (12)

فالدين لغة علاقة بين طرفين؛ الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس. (13)

أما في الاصطلاح عند علماء الأديان هو: "وضع إلهي سائق لذوي العقول - باختيارهم إياه - إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل". (14)

ومعنى هذا، أن لفظ الدين عند هؤلاء، لا يتناول إلا الأديان السماوية: كاليهودية والمسيحية والإسلام، أما غيرها من الأديان التي اصطلح عليها بعض الناس دون أن يكون لها صلة بالسماء فليست ديناً في نظرهم. (15)

- ومن خلال التحديدات السابقة لمصطلحي التعليم والدين، يتّضح أن المقصود بالتعليم الديني: "تلقي الفرد للعلوم المختلفة والمتعلقة بمعتقداته". وهو ما يعبر عنه علماء الشريعة بالعلم الشرعي، والذي عرفه بعض العلماء بأنه "علم ما أنزل الله على رسوله من البينات والهدى".

الفرع الثالث: أهمية التعليم الديني.

التعليم الديني يعتبر حق من حقوق الإنسان، لا يقل أهمية عن غيره من الحقوق الأخرى، فهو ضروري، لأنه لا يستقيم أمر

الفرد أو الجماعة بدونه؛ فالفرد ملزم بصحة الاعتقاد، وتصحيح معاملاته، وإجراءاتها وفق الطريقة الشرعية. وهو مهم لإصلاح المجتمع، ونشر القيم الدينية، والتخفيف من العصبية، وغرس العقيدة في النفوس، وإكسابهم المعارف والمهارات.

ويعرّز من هوية الشخص الدينية وثقافته المتميزة. وتمكين وتقوية حقه في ممارسة شعائر دينه، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يؤدي العبادة على أكمل وجه؛ فالعبادة بدون علم قد لا تكون عبادة من العبادات، بل تلحق بصاحبها الضرر، فالعلم مصحح لغيره من العبادات، وهي -أي العبادات- تفتقر إليه وتتوقف عليه. هذا إلى جانب خصوصية مهمة للحق في التعليم الديني: حيث تتيح للأفراد والجماعات إنتاج وتوزيع المطبوعات والكتب الدينية، وإنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية.

المبحث الثاني: التعليم الديني في القانون الدولي والتشريع الإسلامي.

تتعدد المصادر التي يستمد منها الحق في التعليم الديني وجوده، بين مصادر قانونية تتجسد في: المعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية، وبين مصادر شرعية تعتمد على النصوص القرآنية والسنة النبوية، مع عرض النصوص الفقهية للمذاهب الأربعة ذات الصلة بالموضوع، مما نوضحه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعليم الديني في القانون الدولي.

إن من حق الإنسان أن يتلقَّى قدرًا من العلوم الدينية، وأن توفَّر له جميع الإمكانيات التي تتيح له مزاوَلتها. هذا ما نصَّت عليه مختلف مواثيق حقوق الإنسان - العالمية منها والإقليمية-، مما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الوثائق العالمية.

المواثيق العالمية هي: "التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تتقيد بإقليم محدد أو جماعة بعينها". والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود مهتمة بحقوق الإنسان، وفيما يلي سنتطرق للنصوص القانونية الدالَّة على ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: المادة (18)
منه، أن لكل شخص حق في حرية إظهار دينه، ... والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
وفي المادة (26) أن لكل شخص الحق في التعلم، في جميع المراحل على قدم المساواة، وعلى أساس الكفاءة.
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة 1954): في المادة (4) ذكرت أن للاجئين حرية توفير التربية الدينية لأولادهم.
(16)

الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (سنة 1960): المواد (1) و (2) و (5) منها: تشير إلى أن إقامة وإدارة مؤسسات تربوية أو تعليمية ذات أغراض دينية لا يعد تمييزاً. (17)

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966): في المادة (18) منه على أن لكل إنسان حق في حرية إقامة

الشعائر والممارسة والتعليم. وتتعهد الدول باحترام حرية الآباء في تأمين تربية أولادهم دينياً. (18)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: في المادة 13 منه على أن لكل فرد الحق في التربية والتعليم،

وتتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء، تربية أولئك الأولاد في اختيار مدارس لأولادهم، وبتأمين دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

أما المادة 14 منه: تقرر بمبدأ إلزامية التعليم، ومجانيته للجميع.

إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981م) (19): في المواد 1 و2 و5 و6؛ تناول التدابير المتعلقة بالتسامح والوقاية من التمييز، وتطرق إلى واجبات الدول، والمؤسسات الدينية، والآباء، والأوصياء، وأن حق التعلم مضمون. وكذلك تناول بعض القضايا والموضوعات التي تخص الأطفال، ومجموعات معينة من الأفراد من حرية إقامة وصيانة أماكن لعقد الاجتماعات المتصلة بدين، وإصدار وكتابة وتوزيع المنشورات.

مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين (لسنة 1994): المادتان (12) و (13) منه: يركزان على حق السكان الأصليين في إظهار وممارسة وتطوير وتعليم تقاليدهم الروحانية والدينية، وضمان حفظ واحترام أماكنهم المقدسة ومقابرهم.

الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية.

لقد اهتمت المنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان وصدر عنها إعلانات ووثائق إقليمية. والموثائق الإقليمية هي: "تلك التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز". ولقد تعرضت تلك الوثائق المعنية بحقوق الإنسان للحق في التعليم الديني، وأهم تلك الوثائق: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950): جاء في المادة

(9) منها: أن الحق في حرية التفكير والضمير والدين، يشمل حرية تغيير الدين، وكذلك حرية التعبير أو التعليم، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص. (20)
إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990): وضعت بعض الأوساط العالمية إعلاناً إسلامياً، (21) بديلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسبب ما يمنحه بشأن الحرية في تغيير الدين والعقيدة؛ حيث تناولت المواد (7) و (9) و (22) منه الحق في التعليم الديني:

-المادة (7/الفقرة "ب") منها ذكرت أن للآباء الحق في اختيار نوع التربية لأبنائهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

-وكذلك في المادة (9/ الفقرة "ب") أن على مؤسسات التربية والتوجيه أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ...

-والمادة (22 / الفقرة "ب" و "ج") أقرت الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وحذرت من سوء استغلال الإعلام. (22)

الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994): (23)

أوجب الحق في التعليم الديني وذلك في المادة (25) و(30) منه.

المطلب الثاني: التعليم الديني في التشريع الإسلامي.

لقد أكدت الشريعة الإسلامية بوضوح على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها، مما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: في النصوص الشرعية.

من الكتاب: يقول تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

في الآية إشارة إلى وجوب التفقه، والاستعداد لتعليم الدين بالمقدار الذي تصلح به أحوال الناس. يقول ابن عاشور:

((... مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ بَثُّ عُلُومِهِ وَآدَابِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَتَكْوِينُ

جَمَاعَاتٍ قَائِمَةٍ بِعِلْمِ الدِّينِ وَتَنْقِيفِ أَذْهَانِ الْمُسْلِمِينَ...)). (24)

وقوله أيضا: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة

:122]. والمراد هو التعليم والإرشاد.

ومما يدل على وجوب تعليم الديني أيضا قوله تعالى: ﴿قُوا

أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، [التحريم: 6]. معناه علموا بعضكم

بعضا ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل

به. (25)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ﴾. [البقرة: 132].

وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ

وَالِهَ آبَائِكَ﴾. [البقرة: 133]. ففي هذه الآيات دلالة على أنه

يجب على المسلم أن يتعاهد أبناءه ذكورا وإناثا بالوصية

بعبادة الله عز وجل، وتحذيرهم من معصية الله عز وجل من

شرك وغيره.

من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعٍ» (26) وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةً الْجَنَّةِ» (27).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ...» (28) روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "خيرُكم من تعلَّم القرآن وعلمه"، (29)

ولم يفصل بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار. وإذا كان يندب إلى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به إذا خطبوا، فلأن يندب إلى تعليم المخاطبين رجاء أن يهتدوا به ويعلموا كان أولى. (30)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ». (31) اختلف الناس في العلم الذي هو فرض؛ فتفرقوا فيه أكثر من عشرين فرقة، والحاصل أن كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده. فقال المفسرون والمحدثون: هو علم الكتاب والسنة، إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها. (32)

من الأثر: يدل على حرص ابن عباس رضي الله عنهما على تعليم عكرمة وهو مولاه القرآن والسُّنن والفرائض، حتى أنه كان يُقَيِّده في رجله، حتى يثبت ليعلمه القرآن والحديث وشرائع الإسلام. (33)

وقال معاذ بن جبل في التعليم والتعلم: "تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة". (34)

الفرع الثاني: في اجتهادات الفقهاء.

أجمع الفقهاء على أن تعلم علوم الدين واجب على المكلف: الحنفية: طلب العلم فريضة، وما يحتاج المرء في الحال لأداء ما يلزمه من أحكام العبادات وكذا أحكام المعاملات لمن يتعاطاها لما تقرر من أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. (35)

المالكية: طلب العلم واجب، أنه يلزمه تعلم مقدار ما يحتاج إليه لإقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام. (36)

الشافعية: معرفة الله سبحانه وتوحيده وصفاته وصدق رسله؛ مما يجب على كل أحد معرفته. (37)

الحنابلة: يجب طلب العلم، أي ما يقيم به الصلاة، وأمر دينه من الصوم والزكاة، وشرائع الإسلام (38)

ابن حزم الظاهري - رحمه الله - بعد أن ذكر فرض العين من العلم - قال (فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم ويجبر الإمام على تعليمهم، وأن يأخذ الناس بذلك وأن يراتب أقواما لتعليم الجهال...). (39)

الفرع الثالث: في مقاصد الشريعة.

حافظت شريعة الإسلام على الدين، سواء من حيث غرسه في النفوس وتعميقه فيها ابتداءً، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمراراً ودواماً:

-حثت على التعليم، يقول الريسوني: "أن من تزكية الإنسان تزكية عقله، بتنميته وترشيده وتشغيله. وهذا ما فعله الشرع، حيث عمل على تحريك العقول وإطلاقها من قيودها، ورفع عنها ما كان يعطلها من أوهام وخرافات، وطعمها بقيمه وأحكامه، ثم ترك لها المجال واسعا لتعمل وتتزكى". (40)

-دعت إلى تنمية العقل معنوياً؛ فبال تأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان، كما أتاح فرصة التعليم للجميع، بل جعل حداً أدنى منه واجبا على كل فرد، وجعله حقاً مشاعاً بين أفراد المجتمع. ذلك أن حفظ العقل ليس قاصراً على مصلحة الفرد بل يمتد لمصلحة الجماعة، ففي الأول يتحقق اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لعمارة الأرض وكسب الرزق في نواحي التخصص المهني والحرفي، وفي الثاني تعمل الأمة على الوصول إلى الإكتفاء الذاتي في كل مجالات الحياة الضرورية والحاجية والتحسينية، وتنطلق الطاقات بهذا الدافع الديني، فمن الناس من تقف إمكاناته الذهنية عند حد معين، ومنهم من تسمح إمكاناته بالرقى في مدارج العلم والإجتهد الإبداعى في شتى المجالات. (41)

-نشر الدين والدعوة إليه؛ وأن ذلك من واجب العلماء والمصلحين في كل عصر، يتصدروا لتعليم الناس ما ينفعهم في حياتهم وبعد مماتهم، كما يعملون على توحيد مصدر الفتاوى الشرعية والرجوع إليهم عند الملمات والنوازل.

ولا يقصد بالدين مجرد الإسلام فقط وإنما كافة الديانات الأخرى فولي الأمر بناء على عقد الذمة المبني على ضمان حريتهم في ممارسة شعائر دينهم، وعدم التدخل في خصوصيات دينهم؛ كما يسمح للأقليات الدينية بتعليم أولادهم، وحق إنشاء المدارس الخاصة بهم، ومما يدل على ذلك أن المسلمين بعد فتح خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم ، وكان فيها نُسخ من التوراة ، فأمر النبي ﷺ بردها إلى اليهود.(42)

- ويدخل في التعليم الديني أيضا الإعلام والثقافة: مثل برامج التوعية الفكرية والخلقية والاجتماعية الإسلامية السليمة، والبحث العلمي، مثل: مستلزمات إعداد المناهج الدراسية وبحوث العلوم المختلفة، والأخذ بأساليب التقنية الحديثة. (43)

الخاتمة:

وفي الأخير ألخص ما توصلت إليه باختصار:

أولاً: أن التعليم الديني يعني: "تلقي العلوم المتعلقة بالمعتقد".

ثانياً: أن المواثيق الدولية والإعلانات العالمية قد أقرت التعليم الديني مع الجماعة، أو بالمفرد، وأمام الملاء أو على حدة ونصت على احترام حرية الآباء والأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

ثالثاً: أكدت الشريعة الإسلامية بوضوح على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها.

رابعاً: التعليم الديني لا يعتبر مجرد حق، يمكن التنازل عنه، بل هو واجب وضرورة أيضاً.

* وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة، يمكن إيراد بعض التوصيات والمقترحات الآتية:

- يحتاج التعليم الديني إلى إعداد الدعاة إعدادا خاصا بإتقان دراسة عقليات المجتمع ومشاكله، ومعرفة المداخل الصحيحة إلى قلوبهم وعقولهم، وبيان العلاج الإسلامي لمختلف المشاكل التي يعانون منها.
 - إصلاح المناهج التربوية والتعليمية بما يفقه المسلم بدينه، ويبقيه بعيدا عن الضلالات الفكرية والعقدية.
 - تفعيل دور وسائل الإعلام الديني.
 - إنشاء مراكز متخصصة في الدعوة، وتنظيم لقاءات وحوارات علمية وفكرية، ونقاشات دينية.
 - وأخيرا الإفادة العملية، من البحوث الحقوقية الشرعية.
 - * هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، وأحمد الله عز وجل في الختام كما في البدء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.
- الهوامش:**

- (1) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، (ص105).
- (2) أساس البلاغة (باب الحاء "حقق"، ج 1/ ص203). تاج العروس (فصل الحاء مع القاف "ح ق ق"، ج 25/ ص166-169)، لسان العرب (باب الحاء "حقق"، مج 2 / ج12 ص939 - 945)، عبد السلام عبادي، نظرية الحق في الشريعة والقانون، (ص1).

(3) زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، (ص 184-185).

(4) أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (ص 29).

(5) لسان العرب (باب الحاء"حرر"،مج 2 / ج 9 / ص 829 - 830).

(6) محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبودية الله ، (ص 21، ص 25).

(7) إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، و 26 آب/أغسطس 1789، بعد شهرين من النقاشات في إعلان قطيعة مع النظام القديم بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط الملكية، ويعتبر [وثيقة حقوق](#) من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

(8) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1/793.

(9) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، 1410، ص 554.

(10) أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، (ص 57-58).

(11) جبران مسعود، المعجم الرائد، (ص 562-563).

(12) القاموس المحيط (فصل الدال ،باب النون "الدين"، ج4/ ص 225).

(13) محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، (ص4). محمد عبد الله دراز ، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، (ص31).

(14) محمد حسين الذهبي، الدين والتدين ، (ج 1/ ص 49).

(15) محمد حسين الذهبي ، المرجع نفسه ، (ج 1/ ص 49).

(16) اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 ، تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39 .

(17) اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14.

(18) أحكام (م/2ف1) و (م 26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(19) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، 1981/11/25.

(20) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (روما: 1950/11/4) .

(21) إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (القاهرة أغسطس 1990). ، 5

(22) أحكام المواد (1) و (7) و (9) و (10) و (22) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

- (23) الميثاق العربي لحقوق الإنسان (تونس: 2004/5/23).
- (24) أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 48/11. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس ، 1984 هـ ، ص 59 ج 11.
- (25) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م، 491/23.
- (26) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، 187/1.
- (27) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، ب: من استرعي رعية فلم ينصح، ر: 7150، 64/9.
- (28) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، 2074/4.
- (29) صحيح البخاري، ك: فضائل القرآن، ب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ر: 5027، (ج 2 / ص 548-549).
- (30) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م، ص 207.
- (31) محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر – بيروت،

- افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، 81/1.
- (32) محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، 14/1.
- (33) صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب: التوثق ممن تخشى معرفته، 852/2.
- (34) الغزالي، إحياء علوم الدين، 25/1.
- (35) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 466/30.
- (36) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، سنة الوفاة 1125، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415، بيروت، 272/2.
- (37) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463 هـ)، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ، 171/1.
- (38) سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 35/5.
- (39) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456 هـ)، الأحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 122/5.

(40) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص293).

(41) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (ص86-87).

(42) ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (ج1/ص33)، محمد بن شاكر الشريف، وضع الأقليات في الدولة الإسلامية، (ص27)، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقرئزي : إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، (ج13/ص324) .

(43) شحاتة حسين حسين، أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية ، (ص18).

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، (1419هـ ، 1998 م).

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، الفقيه والمتفقه، **المحقق: أبو**

عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، **الطبعة: الثانية**، 1421هـ.

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الاحكام في أصول الأحكام، **المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.**

- أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم : طه جابر العلواني ، سلسلة الرسائل الجامعية (1)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط 4: 1416-1995 .
- أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقرئزي، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 : 1420-1999.
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، سنة الوفاة 1125، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415، بيروت.
- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، من نظريات الفقه الإسلامي (3)، دار السلام، القاهرة، ط 1 : 1423-2003.
- أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ.
- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط 7: 1992.
- جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، سلسلة المنهجية الإسلامية (17) دار الفكر ، دمشق ، ط 1: 1422-2001،

- خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم مصر ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- زيدان عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:14، (1417هـ، 1996 م).
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817 هـ): القاموس المحيط مصر: دار الكتاب العربي، ط، دت.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، الدار التونسية للنشر – تونس ، 1984 هـ .
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر [صحيح البخاري] ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ]، جامع البيان في تأويل

القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة - بيروت .

- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، القاهرة: دار الحديث، دط، (1418 هـ، 1997م).

- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

- محمد سعيد رمضان البوطي، حرية الإنسان في ظل عبودية الله، دار الفكر المعاصر، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 : 1413 - 1992.

- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى، 1410.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

فئة البحوث والمداخلات:

- شحاتة حسين حسين: أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية، مؤتمر قضية الإنتاج في مصر 14-16 أبريل 1992م، جامعة أسيوط.

- عبد السلام عبادي، نظرية الحق في الشريعة والقانون، د.ط.

- محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المجلد (27)، العدد الأول، 2011.

- محمد بن شاكر الشريف، وضع الأقليات في الدولة الإسلامية، التقرير الارتياحي الاستراتيجي لمجلة البيان، الإصدار الثالث 1427هـ، الأحد 24 ديسمبر 2006.

- محمد حسين الذهبي، الدين والتدين، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، العدد (1)، 1395هـ.

- محمد عبد الله دراز، الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دار القلم، القاهرة، ط3: 2010.

النصوص القانونية:

- الجمعية التأسيسية الفرنسية: إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الفرنسية في جلساتها أيام 20، 21، 23، 24، و26 بعد شهرين من النقاشات في إعلان 1789 أغسطس /آب قطيعة مع النظام القديم بعد الثورة الفرنسية وقبل سقوط من وثائق الثورة الفرنسية الملكية، ويعتبر وثيقة حقوق الأساسية وتُعرّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة.

- منظمة الدول الأوروبية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (روما: 1950/11/4).

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (سنة 1954)، اعتمدها في 28

أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أبريل 1954 ،تاريخ بدء النفاذ: 6 يونيه 1960، وفقا لأحكام المادة 39.

- **المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:** الاتفاقية المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (سنة 1960)، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960،في دورته الحادية عشرة، تاريخ بدء النفاذ: 22 أيار/مايو 1962،وفقا لأحكام المادة 14.

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** (سنة 1965)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965؛ تاريخ بدء النفاذ : 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19. -**الجمعية العامة للأمم المتحدة :**

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لسنة 1966)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، طبقا للمادة 27.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (سنة 1966) ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23.

- إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (1981) ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36، 1981/11/25.
- منظمة المؤتمر الإسلامي: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، (القاهرة، 5 أغسطس 1990).
- منظمة الدول العربية: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (تونس: 2004/5/23).